قوله فلو قال اذا طلقتك الخ اشار المصنف لقاعدة ان تعليق الطلاق
مع وجود الصفة تطليق كالتنجيز وايقاع في الاصح كذلك
ووقوع اما بمجرد الصفة فوقوع وكذا تطليق الوكيل في
الاصح اما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع
اما لو علق طلاقها اولا بصفة كان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم قال ان طلقتك فانت طالق فوجدت الصفة
لم يقع المعلق بالتطليق كما افهمه قوله فنجز او علق لانه
لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا قوله او ان اوقعت عليك
طلاقي او وقع من باب اولى قوله فنجز طلاقها الى من غير
عوض اما لو طلقها بعوض فلا يقع الطلاق المعلق لبينونتها
ومثل تطليق الوكيل كما اشار اليه بقوله فنجز طلاقها بصريح
او كناية على النص قوله او قال كلما وقع فان لم يعبر
بوقوع بل باوقعت او بطلقتك طلقت ثنتان فقط لا
ثالثة لان الثانية وقعت لا انه اوقعها والفرق بين
الايقاع والوقوع ان الاول يرجع للزوج والثاني يرجع
للشرع لان الزوج لو اراد تحليل المعلق بصفة لم يملك
ذلك لانه يغير حكما ثابتا بالشرع قوله وان طلقت
ثنتين الخ وتنصب ثنتين وبرفع عبد ان جار على افصح اللغات
في نظير قوله ان خيرا فخير الخ وان شرا فشر ويجوز عكسه
ونصبهما ورفعهما كما هو مقرر قوله وعليه تعيينهن فيعين
كما قال بعضهم ما يتعلق بالواحدة بالثنتين الخ فائدة ذكر
التعيين تظهر في اكساب العبد اذا علق موتا خصوصا
مع الثناء قوله وان علق بغير كلما فخمسة وخمسون

لانها مجموع الاحاد

لانها مجموع الاحاد من غير تكرار وفيما اذا اتى بكلما عتق سبعة
وثمانون لانه تكرر مع صفة الواحد تسعا وصفة
الثنتين اربعا في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة
ومجموعها ثمانية وصفة الثلاث مرتين في السادسة والتاسعة
ومجموعها ستة وصفة الاربعة مرة في الثامنة وصفة
الخامسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره
ومن ثم لم يشترط كلما الا في الخمسة الاول وجملة هذه اثنان
وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة اولا بلا تكرار
انتهى ابن حجر رحمه الله قوله قبل الموت اي اذا بقي
ما لا يسع الدخول ولا اثر هنا للجنون لان الدخول من المجنون
كهو من العاقل ولو ابانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت
الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبل البينونة
لانحلال الصفة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما
وهو المعتمد رملي قال الاسنوي وهو غلط والصواب
وقوعه قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح
به في الوسيط وايد بالحنث بتلف ما حلف انه ياكله غدا
فتلف فيه قبل اكله بعد تمكنه منه وقد يفرق بان العود
بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره بخلافه
ثم انتهى ابن حجر قوله فلو قال اردت باذا ما او اراد
بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح وكذا عكسه بان
قال اردت بان معنى اذا او غيره كالتقييد بزمن قريب
او بعيد لانه غلظ على نفسه ويقع من كثيرين الا على
الطلاق ما تفعلي كذا وغرضهم انهم يستعملونه للتاكيد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)